ثم ما ذكرناه من البقاء على حكمه ما لم يؤد التغير الى ان يتفق صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير
مضافا فان ادى اليه اتفاقا والعبرة بالاسم وذكر القاضي في المهذب انه يصير مضافا اذا ما خالطه
من المضاف لو نقص عنه وان الشيخ في الدروس حكم بالبقاء على الاطلاق مع التساوي وانه ناظره
في ذلك حتى سكت وفي المبسوط بعد اختيار البقاء على الاطلاق كما حكاه القاضي احتاط
بالاستعمال والتيمم جميعا وان خرج عن اصل الخلقة بممازجة النجاسة اي ملاقاة النجس ذاتا او عرضا
بقرينة مقابلتها الطاهر وان كان الشائع في معناها النجس بالذات وقرينة تفسير الممازجة قوله
في الفرع الثالث الجريان المارة على النجاسة الواقفة وان كان الشائع في معناها اختلاط الاجزاء
بالاجزاء والداعي الى التعميمين تناول العبارة لملاقاة نحو عضو وعظم او حجر نجس ويجوز ان لا
يكون اراد المتبادر منها وهو اختلاط عين النجاسة به وبالجملة فاقسامه ثلثة الاول الجاري
اي السائل على الارض بالنبع من تحتها والاخفوز الواقف ونعتبر وجود النبع حين ملاقاة النجاسة
وهو معنى ما في الدروس من دوامه فلو كان نابعا ثم ركد ولاقاها فحكمه حكم الراكد ثم ان
تجدد نبعه فهو كما لو اتصل بالجاري والعيون الغير الجارية والواقف كالبئر والثاني اظهر كما
في المقنعة والتهذيب لعدم صدق الجريان لغة وعرفا فلا يشملها شيء من عبارات الاصحاب
ويحتمل ان يكون دوام النبع احترازا عنها فلا وجه لما في الروض والمسالك من دخولها في الجاري
والتكلف لشمولها تغليبا او حقيقة عرفية وانما ينجس الجاري عندنا بتغير احد اوصافه الثلثة
اعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار الطهورية وزوالها ولكنها متخالفة فوجود بعضها وعدم
بعض مدار الطهورية والعكس مدار زوالها فوجود طعم الماء مع عدم اللون والرائحة مدار
الطهورية اذ لا لون للماء الصافي الغالب ولا رائحة ووجود الرائحة او اللون بالنجاسة او زوال طعمه
وانتقاله الى طعم آخر بها مدار زوال الطهورية وان قلنا للماء لون كان كالطعم وجودا وعدما
وعلى كل فتغير الاوصاف بمعنى ان يحصل له منها ما لم يكن كانت خلوية عنه رأسا كالرائحة او
كان له منها غير ما حصل كالطعم والمراد بالصفات ما للماء في اصل خلقته منها وجودا او عدما
فهي مدار للطهورية وجودا ولزوالها عدما كما قال الشهيد بمعنى ان وجود الحالة الطبيعية
له مدار الطهورية وزوالها بالنجاسة مدار زوالها وهو اعم من ان تكون له في خلقته رائحة او لون
او طعم او لا فتغييرها بمعنى تغيرها حالة الطبيعة او تغيرها فيها اي استحالتها عما له في اصل الخلقة
من وجودها او عدمها وهذا المعنى اعم فائدة لعمومه المياه التي لها في طبيعتها رائحة او لون
وبالجملة فانما ينجس عندنا الجاري اذا تغير لونا او طعما او رائحة لا مطلق الصفات كالحرارة والرقة
والخفة واضدادها بالنجاسة اي بملاقاة العين النجسة ذاتا بالمجاورة دونها ولا بملاقاة النجس اما تنجسه
بالتغير في احد ما ذكر ففي المعتبر والمنتهى ان عليه اجماع اهل العلم وقال الصادق عليه السلم في صحيح

حريز

حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ
منه ولا تشرب وفي خبر الفضيل لا بأس اذا غلب الماء لون البول الى غيرهما من الاخبار وذكر الحسن انها
تواترت عنهم عليهم السلم ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه واما عدم اعتبار
سائر الاوصاف فكانه لا خلاف فيه ويدل عليه الاصل والاخبار لحكمها بجواز الاستعمال ما لم تغلب النجاسة
في احد ما ذكرنا من الاوصاف وفي الذكرى والجعفي وابنا بابويه لم يصرحا بالاوصاف الثلثة بل اعتبروا
اغلبية النجاسة للماء وهو موافقة في المعنى واما اشتراط التغير بالنجاسة دون المتنجس وبنجاسة فهو
ظاهر الاكثر ويعضده الاصل واكثر الاخبار والاعتبار وظاهر المبسوط التنجس بالتغير بالمتنجس ايضا
وهو ظاهر السيد في الجمل واما اشتراط التغير في تنجسه اذا كان كرا فصاعدا فان نقص نجس بالملاقاة
وهو ظاهر السيد في الجمل واما اعتبار الملاقاة دون المجاورة تنجسه اذا كان كرا فصاعدا فان نقص
نجس بالملاقاة فما نص عليه في المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام للاصل وعدم ملاقاة
النجاسة وعدم نجاسة الريح ونحوها لعموم ادلة اشتراط الكرية في عدم الانفعال بدون التغير كصحيح
علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلم عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء
تتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وخبر اسمعيل بن جابر سأل الصادق
عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر وصحيحه سأله عنه فقال ذراعان عمقه في ذراع وشبر
سعته وصحيح محمد بن مسلم انه عليه السلم سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا
كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء ويعارضها عموما نحو قوله عليه السلم في خبر حماد بن عثمان وغيره الماء كله
طاهر حتى يعلم انه قذر وفي صحيح حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب وظاهر الخلاف
والفقيه والمعتبر والمنتهى الاجماع على عدم اعتبار الكرية ولو تم دليل اعتبارها يجري في المطر والبئر
فكان الاولى تقسيم الماء على قسمين القليل والكثير كما في جمل العلم والعمل وفي الذكرى انه لم يجده ممن
قبل المصنف مع انه قال ولو تغير بعضه نجس المتغير خاصة دون ما قبله وما بعده ان كان الباقي كرا
فصاعدا والا نجس كله مع تساوي سطح الارض والا بقي على طهارته وكذا على المشهور من عدم اعتبار
الكرية اذا استوعب التغير عمود الماء بحيث يمنع نفوذ الماء الاعلى الى الاسفل نجس الاسفل
اذا نقص عن الكر وماء المطر حال تقاطره من السحاب كالجاري في عدم انفعاله الا بالتغير ان كان كرا
فصاعدا كما يقتضيه التشبيه وكالجاري مطلقا ان كرا وان لم يبلغه كما في التذكرة والتحرير والمنتهى ونهاية
الاحكام ويقتضيه ظاهر ما بعده لنحو صحيح هشام بن سالم وحسنه سأل الصادق عليه السلم عن السطح
يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر وحسن هشام
بن الحكم عنه عليه السلم في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء فاختلطا فاصاب ثوب الرجل
لم يضر ذلك ونحوه خبر محمد بن مروان عنه عليه السلم في مرسل محمد بن اسمعيل عنه عليه السلم في طين المطر انه لا بأس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)